وارداة وغيرها من سائر الصفات في الاصح الحاقا
للتفاوت الصفة بتفاوت القدر واقلهم اقتصاره على
ما ذكر انه لا يضر التفاوت في غير فلو كان له الف
على اثنين متضامنين فاحال عليهما ليطالب من
شاء منهما بالالف صح عند جمع متقدمين ويطالب
ايهما شاء واختاره السبكي وصحح ابو الطيب خلافه لانه
كمن يطالب واحدا فصار يطالب اثنين اما لو احاله
ليأخذ من كل خمسمائة فيصح ويبرأ كل منهما ضمن ولا
يؤثر في صحة الحوالة وجود توثق برهن او ضامن
لاحد الدينين نعم ينتقل اليه الدين لا بصفة
التوثق على المنقول على المعتمد انما تنتقل المواريث بها
لانه خليفة مورثه في حقوقه وتوابعها خلافا لغيره
ويؤخذ مما تقرر عن جمع متقدمين ما صرح به بعضهم
ان محل الانتقال لا بصفة التوثق ان لا ينقص المحيل
على الضامن ايضا والا لم يبرأ بالحوالة فاذا احال الدائن
ثالثا على المدين وضامنه فله مطالبة ايهما وان لم
ينص له المحيل على ذلك وفي المطلب ان اطلق الحوالة
ولم يتعرض لتعلق حقه بالرهن فينبغي ان يصح وجها
واحدا وينفك الرهن كما اذا كان له به ضامن فاحال
به عليه من له دين لا ضامن به لصحة الحوالة
ويبرأ الضامن لانها معاوضة او استيفاء وكل
منهما

منهما يقتضي براءة الاصيل فكذا يقتضي فك الرهن
فان شرط بقاء الرهن فهو شرط فاسد فتفسد به
الحوالة ان قارنها اي ومن ثم لو شرط عاقد الحوالة
هنا او ضمينا لم يصح كما رجحه الاذرعي وغيره بناء على
الاصح انها بيع دين بدين ويبرأ بالحوالة المحيل
والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال
الى ذمة المحال عليه بالاجماع لان هذا فائدتها
وافهم ذكره التحول بعد البراءة المذكورة المقتضية
لسقوط حق المحتال ان المراد بتحول حقه الى ما ذكر تحول
طلبه الى نظير حقه وهو ما بذمة المحال عليه مما تقرر
انها بيع فلا اعتراض على المتن لانه اوهم الى دفعه
بذكره التحول بعد البراءة الدال عليها على ان المراد
كما تقرر وافهم هذا ما مر انه لا ينتقل اليه صفة
التوثق لانها ليست من حق المحتال ولو احال من
له حق على ميت صحت الحوالة كما في المطلب وغيره
واعتمده جمع وان لم يكن له ترك عليه على الاوجه
وقول هم ان الميت لا ذمة له اي بالنسبة للالزام
ولا يشكل بان من احال الدين المسانفك الرهن
لان ذاك في الرهن الجعلي الشرعي كما هو ظاهر
لان القرض انما جعلت رهنا بدين الميت نظر
لمصلحته فالحوالة عليه لا تنفيه او على تركته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)